

النظام الداخلي للمؤسسة

فصل تمهيدي

الباب الأول: هياكل المؤسسة

الفصل الأول: مجلس المؤسسة

الفصل الثاني: المديرية

الفصل الثالث: الشعب

الفصل الرابع: مجلس التنسيق

الفصل الخامس: اللجنة العلمية

الباب الثاني: مكونات المؤسسة

الفصل الأول: هيئة التدريس

الفصل الثاني: هيئة الإداريين

الفصل الثالث: الطلبة

الباب الثالث: نظام التكوين والتدريس

الفصل الأول: الوحدة

الفصل الثاني: المسلك

الباب الرابع: مقتضيات عامة

النظام الداخلي للمؤسسة

*_*_*_*_*_*

مقدمة:

يشتمل هذا النظام الداخلي على مقتضيات التي تنظم سير المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالجديدة، و تنظم العلاقات بين مختلف مكونات المؤسسة، و تحدد هياكل التكوين و البحث و كذا شروط ولوج و استعمال مختلف مرافق المؤسسة، طبقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.00.199 و القاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي و المراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه و كذا القانون الداخلي للجامعة.

فصل تمهيدى

المادة 1: تنتمي المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالجديدة لجامعة شعيب الدكالي، أهدافها و مبادئها محددة بمقتضى القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. و هي مختصة في التدريس و التكوين و التكوين المستمر و البحث في مجال العلوم و التقنيات ويمكنها تقديم الخدمات بمقابل.

المادة 2: تضم المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالجديدة المسالك التالية:

- مسلك تحضيرى

- مسالك الهندسة

كما يمكن أن تضم مسالك أخرى.

المادة 3: تشتمل مكونات المؤسسة على:

- الأساتذة الباحثين المنتمين لمختلف شعب المؤسسة.

- الموظفين الإداريين و التقنيين المعيّنين في المؤسسة.

- الطلبة المسجلين بصفة قانونية في المؤسسة و طلبة السلك الثالث المسجلين بالجامعة تحت اشراف أحد مختبرات المؤسسة.

المادة 4: تتكون هياكل المؤسسة من:

- مجلس المؤسسة

- مديرية المؤسسة

- الشعب

- مجلس التنسيق

- اللجنة العلمية

الباب الأول: هياكل المؤسسة

الفصل الأول: مجلس المؤسسة

المادة 5: يتكون مجلس المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالجديدة من أعضاء بحكم القانون، و من ممثلين منتخبين عن الأساتذة و الموظفين الإداريين و التقنيين و ممثلين منتخبين عن الطلبة و كذا من أعضاء معينين من بين شخصيات من خارج المؤسسة. و يحدد تأليف المجلس و كيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم و كذا طريقة سيره بالمرسوم رقم 2328- 01- 2 الصادر بتاريخ 22 ربيع الأول 1423(4 يونيو 2002).

المادة 6: يعمل المجلس طبقا للاختصاصات المخولة له بموجب القانون 01.00، ولاسيما المادة 22 منه.

المادة 7: يجتمع مجلس المؤسسة، في دورات عادية، ثلاث مرات على الأقل في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. و يمكن للمجلس عقد اجتماعات استثنائية.

المادة 8: يحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة كيفية تنظيم و سير اجتماعات المجلس.

المادة 9: يحدث مجلس المؤسسة في حظيرته اللجان الدائمة التالية:

- لجنة البحث العلمي والتعاون.
 - لجنة الشؤون البيداغوجية و التوجيه و التكوين المستمر.
 - لجنة تتبع الميزانية و الصيانة.
 - لجنة الشؤون العلمية و الثقافية والرياضية والتواصل .
 - لجنة الإفتحاص و التقييم الذاتي
- و تشكل اللجان الدائمة في أول اجتماع لمجلس المؤسسة بعد تأليفه. ويمكن إدماج اللجان في بعضها إذا لم يتوفر العدد الكافي من الأعضاء للاشتغال داخلها.
- و يحدث المجلس، إن اقتضى الحال، لجانا مؤقتة خاصة لدراسة مسألة معينة.

المادة 10: لجنة البحث العلمي والتعاون

- يترأس المدير أو المدير المساعد المكلف بالبحث العلمي اجتماعات هاته اللجنة، و يتكون باقي أعضائها من :
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أقل.
 - أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى وإذا تعذر ذلك إلى إطار أقل.
 - أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعيّنين.
 - ممثل واحد عن رؤساء الشعب.
 - ممثل طلبة السلك الثالث. وإذا لم يتوفر مركز دراسات الدكتوراه بالمؤسسة يحضر بصفة ملاحظ ممثل منتخب عن جميع طلبة السلك الثالث المسجلين بانتظام بأحد مراكز دراسات الدكتوراه بالجامعة تحت إشراف أحد مختبرات المؤسسة.

المادة 11: لجنة الشؤون البيداغوجية و التوجيه و التكوين المستمر

يترأس المدير أو المدير المساعد المكلف بالشؤون البيداغوجية اجتماعات هاته اللجنة، و يتكون باقي أعضائها من :

- رؤساء الشعب.
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أقل.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى وإذا تعذر ذلك إلى إطار أقل.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى.
- ممثل عن الموظفين الإداريين و التقنيين منتدب من لدن زملائه.
- ممثل عن الطلبة منتدب من لدن زملائه.
- بصفة إستشارية : منسقي المسالك.

المادة 12: لجنة تتبع الميزانية والصيانة

يترأس المدير المؤسسة اجتماعات هاته اللجنة، و يتكون باقي أعضائها من:

- المديرون المساعدون.
- رؤساء الشعب.
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أقل.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى وإذا تعذر ذلك إلى إطار أقل.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى.
- عضو معين منتدب من لدن الأعضاء المعينين.
- ممثل للإداريين و التقنيين منتدب من لدن زملائه.
- ممثل للطلبة منتدب من لدن زملائه.

المادة 13: لجنة الشؤون العلمية و الثقافية و الرياضية و التواصل

يترأس مدير المؤسسة أو أحد المديرين المساعدين اجتماعات هاته اللجنة، و يتكون باقي أعضائها من :

- المديرون المساعدون.
- أستاذ التعليم العالي منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أقل.
- أستاذ مؤهل منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى وإذا تعذر ذلك إلى إطار أقل.
- أستاذ التعليم العالي مساعد منتدب من لدن زملائه في الإطار، وإذا لم يتوفر يحول المقعد لإطار أعلى.
- عضو معين منتدب من طرف الأعضاء المعينين.
- ممثل الموظفين الإداريين والتقنيين.
- ممثل واحد عن رؤساء الشعب.
- ممثل عن الطلبة.

المادة 14: لجنة الإفتحاص و التقييم الذاتي

يترأس مدير المؤسسة هاته اللجنة، و يتكون باقي أعضائها من:

- رؤساء الشعب.
- بصفة استشارية:
- منسقي المسالك
- رؤساء المختبرات
- الكاتب العام وأي شخص أو هيئة متخصصة من داخل أو خارج المؤسسة يناط به/بها تقديم خبرة أو دراسة بشكل مستقل أو بتعاون مع مكونات المؤسسة .

المادة 15: تقوم اللجان الدائمة بتتبع قرارات المجلس وتنفيذها في مجالات اختصاصها والتعاون مع اللجان المماثلة بالجامعة. وتقدم كل لجنة مقترحاتها و توصياتها للمجلس للنظر فيها و مناقشتها قصد المصادقة عليها وتعميم توصياتها.

المادة 16: يحدد في النظام الداخلي لمجلس المؤسسة مهام اللجان الدائمة، و كيفية تنظيم و سير اجتماعاتها.

الفصل الثاني : المديرية

المادة 17: تتألف مديرية المؤسسة من المدير والمديرين المساعدين و الكاتب العام و المصالح الإدارية للمؤسسة.

المادة 18: يسير المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بالجديدة لمدة أربع سنوات مدير يختار من بين أساتذة التعليم العالي طبقا للمادة 20 من القانون 01.00. ويمكن للمدير الذي انتهت مدة انتدابه أن يترشح لمرة ثانية و أخيرة.

المادة 19: يقوم المدير بتسيير المؤسسة و تنسيق جميع أنشطتها و يسهر على احترام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، بما فيها النظام الداخلي للجامعة و النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 20: يمثل المدير المؤسسة في مجلس الجامعة و لدى جميع المحافل الداخلية و الخارجية. و يمكن له أن ينتدب من ينوب عنه من غير المديرين المساعدين في بعض الحالات التي تستوجب ذلك.

المادة 21: يسهر المدير، بتنسيق مع الجهات المعنية، على تطبيق جميع قرارات مجلس المؤسسة.

المادة 22: يقدم المدير تقريرا سنويا لمجلس المؤسسة، يشمل تقييم حصيلة نشاطات المؤسسة في مختلف القضايا العلمية، التربوية و المالية و الإدارية وكذا آفاق العمل المستقبلية. ويعمم هذا التقرير على مستوى المؤسسة.

المادة 23: يعين مجلس المؤسسة أحد المديرين المساعدين مقررا لمجلس المؤسسة. يساعده أحد أعضاء المجلس تطوعا أو إذا اقتضت الضرورة.

المادة 24: يعين الكاتب العام للمؤسسة من لدن رئيس الجامعة، بناء على اقتراح من المدير، من الحاصلين على شهادة للسلك الثاني من التعليم العالي على الأقل و المثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 25: يتولى الكاتب العام كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 26: يشرف الكاتب العام و يسهر على حسن السير و الأداء لجميع المصالح الإدارية للمؤسسة.

المادة 27: يمكن أن تشمل المصالح الإدارية للمؤسسة على:

- مصلحة البحث العلمي و التعاون
- مصلحة الشؤون الطلابية
- مصلحة الشؤون الاقتصادية و المالية و التجهيزات و الصيانة
- مصلحة الموارد البشرية و الشؤون الإدارية

- مصلحة التواصل والتدريب و تتبع الخريجين
- مصلحة التوثيق و المكتبة
- مصلحة الإعلاميات

المادة 28: ويمكن إدماج هذه المصالح بعضها ببعض أو إنشاء مصالح إدارية أخرى كلما دعت الضرورة لذلك استجابة لمتطلبات المهام المستجدة بالمؤسسة.

الفصل الثالث : الشعب

المادة 29: تقوم الشعبة بمهام التدريس و التكوين و البحث العلمي و تدبير الشؤون البيداغوجية في مجال تخصصها.

المادة 30: تشتمل الشعبة على:

- الأساتذة الباحثين و الأساتذة ذوي تخصص الشعبة.
- الموظفين الإداريين و التقنيين الملحقين بالشعبة.
- الطلبة الذين يهيوون الدكتوراه في تخصصات الشعبة.

المادة 31: من بين مهام الشعب:

- السهر على تطبيق البرامج التعليمية في الوحدات التابعة لتخصصاتها.
- التنسيق فيما يخص التنظيم التربوي للامتحانات.
- اقتراح على مجلس المؤسسة جميع التدابير التي من شأنها تحسين جودة التدريس و البحث.
- الحرص على حسن تدبير جميع الإمكانيات الموضوعة تحت إشرافها.
- اقتراح إحداث المختبرات و مسالك التكوين و وحدات التكوين و البحث.
- دراسة حاجيات الشعبة في مجالي التجهيز و التسيير.
- توزيع و صرف و تتبع الاعتمادات المخصصة للشعبة.
- تقييم وسائل التأطير و البحث للسنة المنتهية و استخلاص نتائجها.
- دعم البحث العلمي و تنميته بعقلنة الإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة.
- تشجيع و تدعيم العلاقات بين أعضاء الشعبة و الفعاليات و الهيئات العلمية على الصعيد الوطني و الدولي
- وضع قانون داخلي للشعبة للعمل به بعد المصادقة عليه من لدن مجلس المؤسسة.

المادة 32: هياكل الشعبة هي:

- الجمع العام للشعبة
- مجلس الشعبة
- مكتب الشعبة

- هيئات البحث التابعة للشعبة (المختبرات، مجموعات البحث و خلايا البحث ...)

ويمكن إدماج هذه الهيئات أو المجالس بعضها ببعض أو إنشاء هيئات أخرى كلما دعت الضرورة لذلك استجابة لمتطلبات الشعبة و وفق النظام الداخلي المعتمد من طرف أعضائها.

المادة 33: يحدد النظام الداخلي للشعبة كيفية تشكيل و عمل مجالس و هيئات و جموع الشعبة مع تفصيل الصلاحيات و مساطر

انتخاب رئيس الشعبة و هياكلها و الاعتماد و التقرير الخاصة بكل منها وفقا للقوانين التنظيمية، مع الحرص على

أن تتم برمجة انتخابات الشعبة بتوافق مع مواعيد تجديد الهيئات المماثلة أو ذات صلة على صعيد المؤسسة أو الجامعة.

الفصل الرابع: مجلس التنسيق

المادة 34: يتألف مجلس التنسيق من المدير رئيسا والمديرين المساعدين و الكاتب العام و رؤساء الشعب (أونواب رؤساء الشعب إذا تم انتدابهم) ومنسقو المسالك.

المادة 35: يسهر مجلس التنسيق على تطبيق قرارات مجلس المؤسسة المتعلقة بالشعب و التنسيق فيما يتعلق بكافة النقط التي تدخل في مهام الشعب. و من مهامه كذلك النظر و الموافقة على ملفات تنقل الطلبة من أو إلى المؤسسة.

المادة 36: يقوم مجلس التنسيق بإعداد تقرير سنوي حول أشغاله يتم عرضه على مجلس المؤسسة.

الفصل الخامس: اللجنة العلمية

المادة 37: تتكاف اللجنة العلمية باقتراح جميع التدابير المتعلقة بالأساتذة الباحثين ولاسيما ما يتعلق بترسيمهم وترقيتهم وتأديبهم. ويحدد الظهير الشريف رقم 1-00-199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والقاضي بتنفيذ القانون رقم 01.00 المنشور بالجريدة الرسمية رقم 4798 الصادر في 21 صفر 1421 (25 ماي 2000) والمراسيم التنظيمية المتخذة لتنفيذه والمنشورة بالجريدة الرسمية رقم 5016 الصادرة في ربيع الثاني 1423 (27 يونيو 2002) كيفية تأليفها وتسييرها .

المادة 38: يمكن للجنة العلمية وضع قانون داخلي يحدد طريقة عملها.

الباب الثاني: مكونات المؤسسة

الفصل الأول: هيئة التدريس

المادة 39: تتكون هيئة التدريس بالمؤسسة من الأطر التالية:

- الأساتذة الباحثون
- المساعدون
- الأساتذة غير الباحثين: يجوز للمؤسسة أن تستعين، متى دعت الحاجة لذلك، بأساتذة السلك الثاني أو مهندسين أو غيرهم في مجال التدريس، ويخضعون للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية وفي الأنظمة الأساسية الخاصة بهم.
- الأساتذة غير الدائمين: يجوز للمؤسسة أن تستعين، متى دعت الحاجة لذلك ولمدة سنة قابلة للتجديد، بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أساتذة مشاركين أو أساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 40: للأساتذة الدائمين بالمؤسسة الحق في تمثيلية نقابية.

المادة 41: تشمل مهام الأساتذة الباحثين أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتدبير البيداغوجي.

المادة 42: يؤمن الأساتذة الباحثون والأساتذة الآخرون مهمة التدريس على شكل دروس نظرية أو توجيهية أو تطبيقية أو الجمع بينها بالإضافة إلى تأطير تداريب ومشاريع نهاية السنة أو نهاية الدراسة.

المادة 43: يقوم أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلون بتأطير أعمال البحث والمشاركة في مناقشات الأطروحات وملفات التأهيل الجامعي ومباريات توظيف الأساتذة الباحثين.

المادة 44: يقوم الأساتذة الباحثون في إطار المهام الموكولة إليهم بكيفية دائمة بمهام التدريس والبحث والتأطير داخل المؤسسة التي ينتمون إليها. ولا يمكنهم القيام بأية مهمة من هذه المهام خارج مؤسستهم إلا بترخيص كتابي من رئيس المؤسسة كما هو منصوص عليه في المادة 03 من المرسوم رقم 2-96-793 الصادر في 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997)

المادة 45: يقوم الأساتذة الباحثون بمهامهم البيداغوجية والعلمية داخل الشعب والمختبرات.

المادة 46: يتم إخبار الهياكل المعنية بكل تغيير ويجب استدراك الدروس المؤجلة بتنسيق مع الشعب والمصالح الإدارية المعنية.

المادة 47: يلتزم الأساتذة الباحثون بما يلي:

- 1- احترام النظام الداخلي للمؤسسة.
- 2- احترام جميع قرارات مجلس المؤسسة.
- 3- احترام النظام الداخلي وجميع قرارات الجمع العام للشعبة التي ينتمون إليها.
- 4- حضور اجتماعات العمل.
- 5- احترام استعمال الزمن الخاص بالتدريس والتقييم.
- 6- مراقبة حضور الطلبة.
- 7- حراسة فروض المراقبة المستمرة والامتحانات النهائية.

- 8- احترام القواعد والمساطر المتفق عليها في نظام التقويم.
- 9- احترام آجال التصحيح وإيداع النقط وحضور مداومات الامتحانات.
- 10- الانخراط في مباريات الولوج تحت اشراف الهياكل المعنية.
- المادة 48:** فيما يخص التغيب للقيام بمهام خارج الوطن أو تداريب أو من أجل المشاركة في الأنشطة والتظاهرات العلمية:
- يرخص مدير المؤسسة، بعد موافقة رئيس الشعبة، لكل تغيب لا يتعدى شهرين.
 - يحال كل طلب تفوق مدته شهرين على رئيس الجامعة بعد موافقة رئيس الشعبة ومدير المؤسسة.
 - يتم تبليغ قرارات الترخيص للمعنيين بالأمر كتابة. وفي حال عدم الترخيص يجب أن يكون الرفض معللاً.
 - بعد انتهاء المهمة خارج الوطن يجب على المستفيد الالتحاق بالمؤسسة فوراً لاستئناف عمله ووضع تقرير عن مهمته لدى الشعبة لجنة الشؤون البيداغوجية والتوجيه والتكوين المستمر المنبثقة عن مجلس المؤسسة.
 - تمنح السنة السباعية طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.
- المادة 49:** يمكن للأساتذة أن يحدثوا بالمؤسسة جمعية أعمال اجتماعية وذلك بتنسيق مع إدارة المؤسسة.
- المادة 50:** لا يمكن الترخيص بتنقيل أحد اطر هيئة التدريس، بصفة دائمة، من ألى المؤسسة إلا بعد موافقة رئيس الشعبة المعنية.

الفصل الثاني: هيئة الإداريين

- المادة 51:** تتكون هيئة الإداريين بالمؤسسة من الموظفين الإداريين والتقنيين.
- المادة 52:** يمكن للإدارة، تحت مسؤولية المدير و بعد إستشارة مجلس المؤسسة، أن تستعين بإداريين أو تقنيين عرضيين من خارج المؤسسة بصفة مؤقتة مقابل تعويضات أو بدونها متى دعت الحاجة لذلك على أن لا يتم تكليفهم بمهام يمكن إنطاقها أصالة بهيئة الإدارة أو تدخل في صميم اختصاصها، بما تقتضيه من ضرورة التحفظ والسرية وتأمين المعلومات والوثائق الرسمية.
- المادة 53:** تقوم جميع هذه الأطر بمهام إدارية أو تربوية وستحدد إدارة المؤسسة لاحقا المهام التي تناط بكل فئة طبقاً للمقتضيات القانونية وحاجيات المؤسسة وذلك ضمن خطة عضوية إجمالية تنظم مختلف المصالح الإدارية والتقنية.
- المادة 54:** يلتزم الطاقم الإداري والتقني بما يلي:
- احترام أوقات العمل.
 - الحضور في أماكن العمل.
 - حضور اجتماعات العمل.
 - القيام بالمهام المنوطة بهم مع إنجاز المتطلبات المحالة عليهم من حيث إيداع الوثائق أو تأدية الخدمات ضمن الأجل المسطرة و وفقاً للمعايير المعتمدة.
- المادة 55:** يمكن للموظفين الاستفادة من التكوين المستمر و تداريب إعادة التأهيل واستكمال التكوين أو تحضير إحدى الشهادات الملائمة ومهامهم وتكوينهم الأصلي. ويمكن أن تأخذ هذه التكوينات بعين الاعتبار في ترقيةهم، ومساهم المهني حسب القوانين الجاري بها العمل.

المادة 56: لا يمكن الترخيص بانتداب أو تنقل أحد الأطر الإدارية أو التقنية، بصفة دائمة، من أو الى المؤسسة إلا بعد استشارة الهياكل المعنية.

المادة 57: تخضع الأطر الإدارية و التقنية لتقييم مستمر يحدد مدى انضباطهم و كفاءتهم وحسن أدائهم تترتب عنه إجراءات تحفيزية أو تأديبية وفق للقوانين التنظيمية وتبعاً للنظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 58: يمكن للموظفين الإداريين والتقنيين أن يحدثوا بالمؤسسة جمعية أعمال اجتماعية وذلك بالتنسيق مع إدارة المؤسسة.

المادة 59: للموظفين الإداريين والتقنيين بالمؤسسة الحق في تمثيلية نقابية.

الفصل الثالث: الطلبة

المادة 60: يعتبر الطلبة في مفهوم القانون 01.00 الأشخاص المستفيدين من خدمات التعليم والبحث والمسجلين بكيفية قانونية في التكوينات المقدمة من طرف المؤسسة .

المادة 61: يسجل الطلبة في التكوينات المقترحة من طرف المؤسسة وفق شروط الولوج المنصوص عليها في الملف الوصفي لكل تكوين .

المادة 62: لا يحق للطلاب التسجيل إلا في مسلك واحد للمهندسين. و يمكن إعادة توجيهه بطلب منه أو بطلب من لجنة مداورات أحد فصول المسلك المعني به وبعد دراسة ملفه من طرف مجلس التنسيق.

المادة 63: يحق لكل طالب مسجل بالمؤسسة الحصول على بطاقة الطالب.

المادة 64: تضع المؤسسة رهن إشارة الطلبة وسائل لتمكينهم من متابعة دروسهم النظرية والتوجيهية والتطبيقية كما تتيح لهم سبل الاستفادة من خدمات الخزنة والمرافق الأخرى المتعلقة بالأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية بها طبقاً للمساطر والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 65: يستفيد الطالب من خدمات المصالح الإدارية والتربوية حسب المعمول به ويقوم شخصياً بكل العمليات الإدارية سواء عند التسجيل أو عند سحب الوثائق الإدارية او الاستفادة من خدمات الخزنة .

المادة 66: يتمتع الطلبة بحرية الإعلام والتعبير داخل المؤسسة ما لم تخل ممارسة هذه الحرية بالسير العادي للمؤسسة و بالحياة الجماعية للطلبة وبمهام الأساتذة والإداريين والتقنيين.

المادة 67: يمكن السماح للطلبة التابعين للمؤسسة القيام بأنشطة ثقافية أو فنية أو رياضية بعد إيداع طلب خطي يوجه إلى مدير المؤسسة ويوضع لدى مصلحة الشؤون الطلابية مرفوقاً ببرنامج الأنشطة وبلائحة أسماء أعضاء اللجنة المنظمة وتوقعاتهم. يتعين القيام بهذا الإيداع أسبوعين على الأقل قبل مباشرة النشاط بعد موافقة رئيس المؤسسة .

المادة 68: يحق لطلبة المؤسسة أن يستعملوا سيورة للإعلان عن الأنشطة الخاصة بالحياة الطلابية في الأمكنة المعنية لهذا الغرض من طرف إدارة المؤسسة. و يمنع استعمال الأمكنة الغير المخصصة لهذا الغرض.

المادة 69: إن الإلتاف المقصود للأشياء العمومية والتصرفات اللامسؤولة والغش ومحاوله الغش والأفعال التي من شأنها أن تمس بالسير العادي للمؤسسة أو تسبب أضراراً لأحد أطراف المؤسسة يمكن أن تؤدي إلى عقوبات تأديبية و/أو جنائية حسب خطورة التصرف وطبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا الشأن و لاسيما القانون الداخلي للدراسة.

المادة 70: يمثل الطلبة المنتخبون داخل مجلس المؤسسة صلة وصل بين المجلس وباقي الطلبة طبقاً للقانون 01.00.

المادة 71 : يجوز للطلبة أن ينتظموا وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في جمعيات أو نوادي ترفيهية مرخص لها من طرف مدير المؤسسة.

المادة 72 : تتخذ إدارة المؤسسة تدابير خاصة لفائدة الطلبة الذين يواجهون صعوبات بدنية أو نفسية أو إدراكية في المؤسسة، وذلك وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعاقين.

المادة 73 : على كل طالب مسجل في المؤسسة احترام قانونها الداخلي وجميع التدابير المتعلقة بنظام الدراسة بها.

المادة 74 : لا يمكن الترخيص بـتتقليل أحد الطلبة، من أو الى المؤسسة إلا بعد موافقة مجلس التنسيق.

الباب الثالث: نظام التكوين والتدريس

المادة 75: تنظم الدراسات في إطار مسالك و أسلاك و وحدات طبقا للضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليها في القرارات الوزاريين : رقم 04-1695 الصادر في 24 شتنبر 2004 ورقم 05-1810 الصادر في 15 شتنبر 2005.

الفصل الأول: الوحدة

المادة 76: يتم إعداد بيان وصفي مفصل لكل وحدة تحت إشراف الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة وبتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها العناصر المكونة للوحدة.

المادة 77: ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة ويتم تعيينه من بين الأساتذة المساهمين في تأطير الوحدة. و في حالة تعذر ذلك، تقوم الشعبة بتعيين منسق للوحدة وفقا لقانونها الداخلي .

المادة 78: يسهر منسق الوحدة بتنسيق مع الهياكل المختصة على:

- إعداد ورقة تقنية للوحدة.
 - حسن سير التدريس بالوحدة واحترام مقررات البيان الوصفي .
 - تجانس استعمالات الزمن للدراسات في الوحدة.
 - تأمين تتبع نقط الوحدة و ترصيدها.
 - ترؤس مداولة الوحدة.
 - المشاركة في مداولات جميع المسالك التي تتضمن الوحدة.
 - التنسيق مع رئيس الشعبة ومنسق المسلك فيما يخص سير الدراسات بالوحدة.
 - إعداد تقرير سنوي حول سير الدراسة والتقييم في المواد الملقنة في الوحدة، يتم عرضه على مجلس الشعبة.
- المادة 79:** يمكن لكل شعبة إضافة أو تدقيق مهام منسق الوحدة في قانونها الداخلي.

الفصل الثاني: المسلك

المادة 80: يتم إعداد بيان وصفي مفصل لكل مسلك بتنسيق بين الشعب التي تنتمي إليها الوحدات المكونة للمسلك ويتم اقتراح طلب اعتماد المسلك من لدن مجلس المؤسسة.

المادة 81: يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي وعند عدم توفره فأستاذا مؤهلا ، وعند عدم توفره فأستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ينتمي للمؤسسة . ويتم تعيينه من لدن المدير من بين منسقي وحدات المسلك وباقتراح منهم.

لا يجوز لأي أستاذ أن يكون منسقا لمسلكين أو أكثر في آن واحد.

المادة 82: يسهر منسق المسلك بتنسيق مع الهياكل المختصة على:

- احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسلك .
- تنسيق النشاط البيداغوجي بين الوحدات المكونة للمسلك.
- السير العادي لبرامج تدريس المسلك .

- تنسيق مداولة فصول الدبلومات التابعة للمسلك .
 - إعداد تقرير سنوي حول سير الدراسة والتقييم خاصة المتطلبات الهادفة إلى تحسين مستوى التدريس ويتم تقديمه إلى اللجنة البيداغوجية والتكوين المستمر المنبثقة عن مجلس المؤسسة .
- المادة 83:** إذا احتوى مسلكان أو أكثر على جذع مشترك، يقوم منسقا المسالك المعنية بالتنسيق فيما بينهم من أجل التناوب على الاشراف على مداولات الفصول المرتبطة بالجذع المشترك.
- المادة 84:** يقوم منسق المسلك ورئيس الشعبة بالتنسيق في تدبير الموارد المشتركة بينهما. وتحدد كيفية هذا التدبير في إطار القانون الداخلي لكل شعبة .
- المادة 85:** يتكون المجلس البيداغوجي للمسلك من جميع منسقي وحدات التكوين التابعة للمسلك. ويتراأس المجلس منسق المسلك .
- المادة 86:** يجتمع المجلس البيداغوجي للمسلك بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل في كل فصل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويقوم بالمهام التالية :
- السهر وتتبع السير العادي لعملية التدريس والتقييم في المسلك.
 - الحرص على احترام مقتضيات الملف الوصفي للمسلك .
 - إعداد تقييم ذاتي للمسلك و عرضه على لجنة الشؤون البيداغوجية و التكوين المستمر المنبثقة عن مجلس المؤسسة .
- المادة 87:** يمكن إعفاء منسق المسلك من مهامه بطلب من أغلبية أعضاء المجلس البيداغوجي للمسلك عند الإخلال بمسؤولياته.
- المادة 88:** يخضع نظام التقييم البيداغوجي بالمؤسسة، بالإضافة للدفتز الوطني للضوابط البيداغوجية، إلى نظام التقييم الخاص بجامعة شعيب الدكالي الملحق لهذا القانون. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم، والغش، والتأخر والتغيب عن الدراسة وإجراءات اطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.
- المادة 89:** يتوج التدريس بالمؤسسة بالشهادات الوطنية التالية:
- دبلوم مهندس الدولة
 - دبلوم الماستر
 - دبلوم الماستر المتخصص
 - دبلوم الدكتوراه
 - دبلوم الاجازة المهنية
 - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا
- المادة 90:** طبقا للمادة 8 من القانون 01.00، يمكن للمؤسسة، في إطار القانون الداخلي للجامعة، أن تسلم دبلومات جامعية في ميادين التكوين الأساسي والتكوين المستمر.

الباب الرابع: مقتضيات عامة

المادة 91: تتوفر المؤسسة على وجية مع المحيط سوسيواقتصادي

(Interface Ecole-Secteur Socio-économique)

يسهر على تسييرها مكلف يعين من طرف المدير. و يحدد قانون داخلي مهامها وطريقة عملها، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المؤسسة.

المادة 92: يمكن استعمال بنايات المؤسسة لإيواء أنشطة جامعية موازية رياضية أو اجتماعية أو ثقافية بترخيص من المدير. لهذا الغرض، يجب توجيه طلب إلى المدير أسبوعين على الأقل قبل التاريخ المرغوب فيه.

المادة 93: إن المعدات والتجهيزات والكتب والبرامج المعلوماتية والسيارات الموضوعه رهن إشارة الطلبة والأساتذة والموظفين هي ملك المؤسسة أو لشركائها في التكوين والبحث. ولا يمكن استعمالها لأهداف لا تتماشى مع مهام المؤسسة.

المادة 94: يمنع استعمال رموز المؤسسة أو المشاركة باسمها خارج المهام المعتمدة بدون ترخيص من المدير أو الهيئات المعنية داخل المؤسسة.

المادة 95: إن التدخين ممنوع في جميع المرافق العمومية للمؤسسة طبقا للقانون رقم 15.91.

المادة 96: يعمم هذا القانون الداخلي على كافة مكونات المؤسسة.

المادة 97: ترفع كل ملاحظة متعلقة بتطبيق هذا النظام الداخلي إلى المدير الذي يتولى بدوره رفعها إلى مجلس المؤسسة عند الاقتضاء.

المادة 98: يجوز تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من المدير أو من ثلث أعضاء مجلس المؤسسة على الأقل في دورة استثنائية. و تتم المصادقة على التعديلات المقترحة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين قبل عرضها على مجلس الجامعة للمصادقة.

المادة 99: يصبح هذا القانون الداخلي ساري المفعول بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة طبقا للمادة 22 من القانون 01.00 .

صودق عليه من طرف مجلس المؤسسة

يوم 6 مارس 2015.